105374 ـ حكم تعليق الإعلانات في المساجد

السؤال

سؤال : ما حكم الإعلان في المساجد عن مسابقات أو محاضرات أو ندوات شرعية ، ويكون برعاية الشركة الفلانية ، أو المدارسة الأهلية الفلانية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" المساجد جعلت للعبادة ، ونهي عن البيع والشراء والتكسب فيها ، فلا يجوز أن تستغل المساجد لأن تكون وسيلة للدعاية عن الشركات أو المدارس أو غيرها .
أما الإعلان عن المحاضرات والندوات الدينية ، فلا بأس ، بشرط ألا يكون في ذلك دعاية لجهة معينة أو شركة أو مؤسسة أو غيرها " انتهى .
"من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ" (مجلة الدعوة /43) .
والله أعلم